

السائل : صورة نقدا بخمسين البنك اشتراها يعني للبنك لأنه يشتري سيارات كثيرة فإنه يشتري بسعر أرخص ويبيعهها بخمسين لنفس هذا الرجل هل هذه الصورة جائزة ؟ يعني لو أن الرجل ... ؟

الشيخ : فهمت فهمت عليك ورايح تعرف أني فهمت أم لا ، لما بوجه لك السؤال التالي وتجاوب أنت عليه ، نحن الصورة السابقة أن وكالة السيارات تبيع السيارة كذا موديل بخمسين ألف نقدا سألتك أنا من قبل هل البنك يبيع بخمسين تقسيط قلت لا ؛ أما الآن ... تطور السؤال وتطور الجواب ، قلت لا البنك يبيع بالتقسيط بنفس السعر الذي بتبيعه الوكالة بالنقد .

السائل : أنا افترضت الصورة الأخرى .

الشيخ : معلش الآن قلت هيك ، أنا ما قلت عليك غير هيك ؛ الآن قلت هيك هي صورة حقيقة هي صورة خيالية أنا ما يهمني التحقيق الآن لكن هذه الصورة غير تلك ، الآن أنا أسألك الصورة هذه إن كانت خيالية أو كانت حقيقية ، إن كانت حقيقية ... إنسان بالبنك يلي أراد أن يبيع السيارة هذه بالمواصفات المعروفة في الشركة يلي بتبيعهها بخمسين نقدا وهي أن البنك رايح يبيعه بكم بخمسين تقسيطا جاء واحد غني مدين قال أنا بدي أشتري نقدا من البنك هل يبيعه بأقل ؟

السائل : لا أعرف .

الشيخ : لا تعرف ؛ لكن تفترض أن يبيع بأقل ، إذا شو الفرق بين الصورة الثانية والأولى ؟ وقف حمار الشيخ عند العقبة

السائل : مسألة مهمة جدا ، أيضا تحدث في قطر وهي أنهم حينما يتقاعدون مثلا مع مهندس أو مع طبيب أو موظف أو مدرس يعطونه ما يسمونه بدل تأسيس كأن يعطوه مثلا ثلاثين ألفا ليؤسس بها بيتا ، هذا الموظف يجد غالبا أن هذا المبلغ فوق حاجته فيذهب إلى محل من المحلات فيأخذ منه وصل وهمي أو فاتورة وهمية بها أشياء بثلاثين ألفا ثم يذهب بهذه الفاتورة إلى المكان المعين إلى الموظف المعين المختص بذلك فيصرف المبلغ ثم هو يشتري بنحو خمسة آلاف أو ست آلاف ثم يأخذ الباقي لنفسه ؛ فهذه الصورة كثير ما يسأل عنها ؟

الشيخ : الجواب في حدود ما شرحت طبعا لا يجوز ؛ لكن أول الكلام كأنه يختلف مع آخره ، أعد لي الكلام الأول موظف يعطى له بدل تأسيس ؟

السائل : موظف يعطى له بدل تأسيس يعني هذا المبلغ لأجل أن يؤسس به بيتا .

الشيخ : متى يعطى له ؟

السائل : عند ما يأتي البلاد ويعمل في بداية عمله ، طبعا هذا لبعض الموظفين وليس لكل الموظفين .

الشيخ : ما يهمننا .

السائل : فهذا المبلغ

الشيخ : واحدة واحدة ، طبعا هو يحتاج إلى معاملات حتى يصبح موظفا صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا يعني مش مجرد ما اتصل مع المسئول وقال أنا بدني أشتغل عندك يقول له تفضل ، لا بد من أن يعرف جنسيته وعمله وتخصصه وشهاداته إلى آخره بعد كل هذه الإجراءات يسجل اسمه أنه هو موظف في هذه الدائرة براتب كذا .

السائل : لا ، هو قادم من أصله متعاقد من بلده .

الشيخ : كل الدروب يتوصل على الطاحون ، وهذه أحسن لي جزاك الله خير معليش هو وصل يعني جاء موظف طيب مجرد ما يتصل مع المسئول شو بيعطوه ؟

السائل : بيعطيه بدل تأسيس أو وصل معين يأخذ به بدل تأسيس .

الشيخ : هذا الذي أنا أشكل علي بينما أنا فهمت من آخر كلامك خلاف أوله ، أعطوه بدل تأسيس كم ؟

السائل : ما أعطوه مبلغ لكن يكون له حقا أن يكون له بدل تأسيس بشرط أن يأتي بهذه الأشياء يعني يحضر فاتورة فاتورة بها هذا المبلغ وليكن مثلا عشرة آلاف أو ثلاثين ألف .

الشيخ : لا ، أنا أظن في هذا الكلام شيء ؛ لأنه أنا أعرف في كل البلاد في بدل تأسيس مقطوع يعني الأساتذة لما يروحوا بيعطوه معاش شهري زائد سكن .

السائل : غير مقطوع في هذه البلاد غير مقطوع .

سائل آخر : الرجل يعطى منحة يسمونها أو بدل تأسيس هذه المنحة ما بتكون نقدية أو شيك باسمه له لا ، يعني هو لا بد عن طريق محل أثاث يشتري منه ويأتي بفواتير أنه اشترى بهذا المبلغ ويذهب بهذه الفواتير أو هذه القائمة إلى الدائرة ويقول هذه الأشياء التي اشتريتها أو طبعا يدلس أو يعرض عليهم فحينئذ يصرفون له مبلغا من المال وليس هو له شخصيا وإنما إلى الشركة ويذهب إلى الشركة يعطيهم الشيك ويطعوا صاحب الشركة مبلغا من المال خمسة آلاف أو أكثر أو أقل حسب بضاعته

الشيخ : هذا أنا فهمته ، وشو كان الجواب ؟ هذا أنا فهمته لكن أنا خايف وأعطيتك الجواب أنه ما يجوز وإلى الآن أقول ما يجوز ؛ لكن مش داخل في محي أن القضية هكذا وأنا مثل ما يقولون عندنا في الشام كثار غلبة ، أنا كثار غلبة ، شو بدني بالتفاصيل هذه ، الفتوى على قدر النص أنت عم تقدم النص وأنا أعطيتك الجواب أنه ما

يجوز ، أما يا ترى هيك أو مش هيك والله مش داخل مخي ، طيب هذا مش بيعطوه سكن ، ولا السكن كمان

على كيفه ؟ طيب السكن غير مفروش ؟

السائل : بيعطوه سكن غير مفروش .

الشيخ : والسكن من يدفع الأجرة ؟

السائل : نفس الطريقة يحدث شيء كهذا .

الشيخ : كمان نفس الطريقة ، الله يعينهم من هؤلاء المحتالين .

السائل : بدي أعرف وجه الاتفاق بالحديثين الصحيحين ولم أحفظهما نصا ، الحديث الأول لتميم الداري رضي

الله عنه الحديث الطويل المشهور في الصحيح الذي يقول بأنه تاه في سفينته في البحر ... ونهاية الحديث تفيد

بأن الرسول عليه السلام قال هذا الذي قاله تميم الداري يوافق الذي أقول لكم

الشيخ : كنت أقوله لكم .

السائل : ولم أكن أعلم وحديث آخر لا أحفظه نصا يقول بأنه لم تبقى نسمة واحدة أي شيء فيه حياة على

هذه الأرض بعد مائة عام من هذا الوقت ، فما وجه التوفيق حيث فهمنا من الحديث الأول أن المربوط هو

الدجال والمكبل بالجنائزير بذلك الدير فكيف التوفيق بين الحديثين إنه هذا من أزل بعيد ولا يزال حيا .

الشيخ : أنا رايح أزيد لك مشكلة على مشكلة ، منشان نفجرها بالمرّة شو رأيك ؟ ثق تماما .

السائل : أفضل .

الشيخ : عيسى عليه السلام كمان حي .

السائل : أفهم ذلك لكن رفع إلى السماء بنص القرآن وآمنا بكلام الله .

الشيخ : بس هو أليس بحي ؟

السائل : نعم حي .

الشيخ : طيب شلون التوفيق ؟

السائل : هو في السماء الدنيا ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الدنيا .

الشيخ : لا ، ما في هيك .

السائل : لو كان كذلك الأمر لماتت ... ؟

الشيخ : لا ، ما في هيك في الحديث الدنيا ؛ رأيكم ليلتكم هذه .

السائل : هذه زادت الإشكال يا شيخنا ؛ لأنه في النظريات توفاه الله بعد مائة سنة من هذا الحديث والملائكة

الشيخ : لذلك أنا بدي أجوابك جذريا عن هذه المشكلة وغيرها وهي سؤالك يشبه تماما كيف التوفيق بين قوله تعالى : **((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير))** وبين قوله عليه الصلاة والسلام : **(أحلت لنا ميتتان ودمان)** كيف يكون التوفيق ؟

السائل : هذا بنص وهذا بنص .

الشيخ : ليس هذا الجواب ، أنا أجابك على طريقتك هذا نص وهذا نص هل انحلت المشكلة ؟
السائل : لا .

الشيخ : إذا ما انحلت المشكلة ، إذا التوفيق الذي يعرف علم الأصول يقول الآية **((حرمت عليكم الميتة والدم))** إلى آخر الآية نص عام يعني
السائل : وجه العموم .

الشيخ : طول بالك ، أنت الآن استريح خذ نفس استريح أنت يلي عندك القته ، يأتي دوري أنا بدي ألقى يلي عندي صح ؟
السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، أنت ألقى ما عندك وأنا بدي ألقى ما عندي **((حرمت عليكم الميتة والدم))** معنى الآية كل ميتة وكل دم حرام ، واضح هذا المعنى إلى هنا ؟
السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، لكن يأتي حديث ويعارضه على حد تعبيرك أنت الآن بتقول يعارضه ، أنا ما بقول هيك
السائل : لا ، أنا أقول بالاتفاق .

الشيخ : لا ، أنت الآن بدك تأخذ نفس طویل الحديث يقول **(أحلت لنا ميتتان ودمان)** هناك يقول كل ميتة وكل دم حرام ، هنا أقول أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال ، كيف التوفيق ؟ ما يصلح نقول هذا نص وهذا نص ؛ لأن هذا نص وهذا نص مثل ما أنت فعلت ، أنا هيك أفعل لكن ما حل الإشكال ، التوفيق : كل ميتة إلا ميتة الجراد والحوت ، وكل دم إلا دم الكبد والطحال ، يسمونه الفقهاء النص القرآني عام و النص الحديثي مخصص لهذا النص العام ؛ هل هذه الفلسفة سمعت بما بزمانك ؟

السائل : لكن هنا في الحديث ... ؟

الشيخ : لا لكن أيش أنا سألتك سؤال وما عطنتي جواب هذه مشكلة ؛ فأنت السؤال لم تفهمه ومع ذلك تستعجل مثل غيرك وتقول لكن ، لكن هذه جملة استدراكية تستدرك على ماذا ؟ وأنت ما فهمت السؤال ((إن **في ذلك آيات لأولي الألباب**)) أنا أقول هل سمعت بهذه الفلسفة إنه هذا نص عام وهذا حديث خاص ، والخاص يخص النص العام ويتطلع النتيجة غير النتيجة التي بتفهمها أنت لما بتقرأ النص العام ، أنا شرحت لك النص العام بصورة واضحة ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) أي حرمت عليكم كل ميتة وكل دم ، هيك النص القرآني ، لو سألك سائل السمك الميت في البحر هل يجوز أكله أم لا ؟ ماذا تقول له ؟

السائل : حسب تخصيص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الشيخ : لا تقول حسب وما حسب ماذا تقول له ، هل يعرف ذاك حسب ما حسب هو رجل عامي جائي يسألك سؤال سمك طافي في البحر

السائل : جاز .

الشيخ : ها ، جاز ؛ يأتي واحد متفلسف عليك مثل حكايتي أنا ، يقول لك والآية شو نساوي فيها ، الآية تقول كل ميتة حرام ؟

السائل : نجيب له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : يعني يتضرب الآية بالحديث يعني ؟

السائل : لا ، نريد وجهة نظر الاتفاق بينهم .

الشيخ : شو هو وجه الاتفاق ؟ الفلسفة التي أنا حكايتها هي وجه الاتفاق هل فهمتها ؟

السائل : تخصيص هنا يا شيخ ...

الشيخ : فهمتها يا أخي أنا أسألك ؟

السائل : وجه العموم ووجه الخصوص في هذه المسألة .

الشيخ : يعني فهمتها ؟

السائل : نعم فهمتها .

الشيخ : إذا فهمت هذه تفهم تلك .

السائل : طيب يأتي هنا ناس

الشيخ : مش طيب ، ... إذا فهمت هذه فهمت تلك وخلصت الشغلة ، صحيح هيك ؟

السائل : المسألة يثيروها العامة بخصوصها بهذه المسألة يلصقوها عم يقولون يا أخي طيب التخصيص للخضر بأنه

حي في أحاديث يستشهدون بما لا نعلم مدى صحتها .

الشيخ : هذا سؤال ثاني أم أيش ؟

السائل : لا ، هذا جديد .

الشيخ : يعني انتهينا من القديم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، شلون صار التوفيق عندك بالنسبة للسؤال الأول ؟

السائل : وجه العموم في الآية القرآنية .

الشيخ : لا ، سؤالك أنت مش سؤالي أنا ، أنت ما جبت آية ؟

السائل : ذكر الدجال هنا ورد بحديث بتخصيص الدجال بهذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حي

ووجه العموم بباقي المخلوقات إلا ما خصص بأنه سيموت .

الشيخ : كويس يعني طاح الإشكال .

السائل : نعم طاح الإشكال .

الشيخ : جزاك الله خير ، هات شو عندك ؟

السائل : في ناس يدعوا ويقولوا ويشتهدوا بأحاديث لا أدري مدى صحتها ولم أفهم على حديث صحيح في هذه

المسألة منه أن الخضر عليه السلام ما زال حيا ؛ فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : ما كان هذا سؤالك الثاني هيك تطور الآن ؟

السائل : نعم تطور السؤال ورايح يتطور الجواب .

الشيخ : سبحان الله أنا كان يعني أنفع لك أنك تظل على سؤالك الثاني في تعبيرك الأول ، شايف هذه الفلسفة

شلون ؟

السائل : أردت في السؤال هل هذا صحيح ؟

الشيخ : يا حبيبي هذا سؤالك بالصورة الثانية ، أما صورتك الأولى كانت أحلى عندي ، لو أنك رجعت لها أنا

رايح أسألك رايح أقول لك شو قلت أنت في ناس يقولون ويوردون علينا إشكال إنه يقولون هذا الخضر حي ،

إذا نحن نستثني الخضر مثل ما استثنيتم أنتم الدجال من ذاك الحديث العام ، هيك أنت قلت بالأول وبعدين

تطور سؤالك الثاني .

السائل : هذا الذي أريده .

الشيخ : أنا بدي أرجعك لهذا وأنت رجعت تسألني في حديث صحيح في الخضر ؟ لا ، ما في حديث صحيح .

السائل : إذا انتهى يعني مات .

الشيخ : لا ، ما انتهى لأن الإشكال الذي أوردته أنت في الأول ما أخذت جوابه ؛ فنحن بدنا نعلمك كيف السؤال وكيف الجواب ، سؤالك الأول برك الله فيك ها نحن نستثني الخضر نقول لهم الأمر مش على كيفكم ومش على كيفنا ، لما نحن استثنينا الدجال جنبنا لكم حديث مش رأسا نقول لهم هذا حديث مش صحيح لا ، بنخليهم يتحركوا شوية معنا ، نقول لهم نحن جنبنا لكم حديث من صحيح مسلم ، أنتم جيبوا لنا حديث حتى نشوف من غير صحيح مسلم ، كويس ؟ هي نحن واسعين يعني ... فنقول لهم هاتوا الحديث الذي يستثني الخضر من الحديث الأول العام يعني مش رايح يجيبوا حديث عرفت شلون ؟ لأنهم ما عندهم حديث .

السائل : ولذلك أنا سألتك لأنه لنظرك في علم الحديث أكثر منا فأردت أن أتأكد هل يوجد حديث في هذا لأنه نحن مش واجدين حديث بهذا .

الشيخ : أنت مش فاهم علي ، أنا ما عم ألوملك أنه ليش سألت في حديث أو ما في حديث بهذا ، أنا عم ألوملك إن كان عندي لوم عليك وأنا ما عندي لوم عليك ، لا لك ولا لغيرك وإنما في عندي التوجيه للسائل كيف ينبغي أن يسألوا وما يضطربوا في السؤال فيبدأ بالسؤال من هنا وينتهي من هنا ، سؤالك الأول هو الأحسن كان وأنت عرفت أن هذا السؤال هو الأحسن ، وهو أن يقال لهذا الصوفي أو غيره نحن استثنينا من الحديث العام حديث الدجال بحديث آخر صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا هاتوا أنتم حديثكم المتعلق بالخضر حتى نقول لكم مثل ما نحن قلنا عن الدجال إن الخضر كمان مستثنى لكن ما فيه عندهم .

السائل : نحن سألنا كثير في هذه المسألة لكن الأغلبية يتفلت لما يتطلب منه الدليل يقول لك موجود في صحيح كذا فتبحث فلا تجده ، فأحببت أن أسألك على أساس يكون شافي الجواب .

السائل : ... زرع القرنية قلت يا شيخ إنه ما يجوز ولكن لو حكيت أنا صورة خاصة بي ، أنا إنسان راعي لا أستطيع أن أعمل ... لأن عندي قرنية إلا إذا غيرت هذه القرنية فما هذا الحكم أنا عندي قرنية ؟

الشيخ : معليش يا أخي ، هل سؤالك هذا ما سبق توجيهه وما سبق جواب منا ؟

السائل : ما شفاني جواب الأخ يعني هو ما كفايني أنا ؛ لأنه متعلق بي أنا .

الشيخ : طيب أنت الآن القرنية من أين ستحضرها ؟

السائل : بقولوا إنه يتبرع بها ناس والأصح إنه في الأردن ما أحد يتبرع بها بل تأتي من دول الخارج ؛ لأنه في

الأردن ممنوع يقيمونها من أحد فيقولون إنها تأتي من دول الخارج ... ؟

الشيخ : واحدة واحدة ، البحث العلمي ما يقبل الحماس ، يحتاج إلى هدوء ، القرنية من أين تأتي ؟

السائل : يقولون من دول الخارج .

الشيخ : دول الخارج من مين يجيبوها ؟

السائل : من الناس .

الشيخ : أحياء أم أموات ؟

السائل : أكيد أموات .

الشيخ : ها ، شوف بقى أين درنا هنا وهنا رجعت لكلامي السابق أن هذه القرنية يا من حي وهذا إضرار ، أو

من ميت ؛ شو أنت الشيء الجديد الذي جفته ؟

سائل آخر : يعني القرنية من كافر من الخارج ؟

الشيخ : هذا من عندك أنت جفته ، أنا أسأله هو ، شو الجديد الذي جفته من سؤالك ؟

السائل : سؤالى

الشيخ : أنا مش عم أسألك ما هو سؤالك ، شو الجديد الذي جاء في سؤالك ؟

السائل : أقول ما فيه جديد لكن ما فهمت الجواب السابق يعني ما دخل لمخيلتي الجواب الشافي بأنه يجوز أو لا

يجوز ؛ ولكن هنا في مسألة طرحها الأخ خيلنا نقول من طرحها مثلا هذا كافر فهل يجوز أن نأخذ قرنيته ؟

الشيخ : أنت شو الآن بتقول ، شو الشيء الزائد يلي جفته أنت ولو أنه طلبت المدد من صاحبك ، شو الشيء

الجديد ؟

السائل : أنه هذه القرنية من كافر .

الشيخ : من كافر ، طيب فالملت الكافر ليس له حرمة بخلاف المسلم ، طيب شو عرفك أن هذه قرنية كافر ؟

السائل : أقول في الأردن لا يوجد قرنيات .

الشيخ : عم نحكي عن القرنيات التي تحضر من الخارج شو عرفك أنها قرنية كافر ؟ هل كل شيء يأتي من الخارج

لازم يكون من كافر أم في احتمال تكون قرنية مسلم أيضا ؟

السائل : في احتمال لكن قليل .

الشيخ : يجوز ميت مات هناك ووضعوه في الثلاجة وما أدري أيش وإلى آخره

سائل آخر : يأتي معها كتلوج .

الشيخ : كتلوج .

السائل : فيقولون هذه القرنية تابعة لجورج مثلا تبرع بها قبل وفاته وأنه حصل معه حادث سير وهكذا ؟

الشيخ : أنا أعطيتك الجواب إذا عرفت إنه قرنية كافر جاز وما بنقول الله يهديك فيها

السائل : هل يجوز أن يأخذ الوكيل شيئا من السمسار بدون تواطؤ ؟

الشي : هل يأخذ شيئا من السمسار ؟

السائل : نعم بدون تواطؤ ، الوكيل يعني واحد عنده عقار وله وكيل معين متوكل في بيعه أو تأجيره فهذا الوكيل

جاءه سمسار فأخضر له بيعه مثلا فبعد انتهاء البيعة أو شيء من هذا خليها بعدها أخذ هذا الوكيل شيئا من

السمسار بدون تواطؤ .

الشيخ : لماذا ؟ لو كان الأصيل موجود السمسار شو ساوي ؟

السائل : لو كان أيش ؟

الشيخ : الأصيل صاحب الدار صاحب العقار ؟ وجاء سمسار شو يساوي السمسار مع صاحب العقار هل

يعطيه شيئا ؟

السائل : ممكن يعلم ذلك و

الشيخ : شكلتها أنت الآن ، قلت ممكن .

السائل : إذا علم صاحب العقار أو لم يعلم أن هذه المسألة وقعت ، ممكن يعلم

الشيخ : الله يهديك رجعت إلى الوكيل أنا بحكي عن الأصيل .

السائل : الأصيل يعلم وما فيه حرج عنده .

الشيخ : شلون ؟

السائل : ما في حرج أن يأخذ عمولة صاحب العقار ما عنده مانع بأن يأخذ الوكيل من

الشيخ : مش هذا سؤالي ، الوكيل يأخذ من السمسار .

السائل : والسمسار ما يعطي لصاحب البيت شيئا .

الشيخ : لماذا يعطي الوكيل ولا يعطي الأصيل ؟

السائل : رجل ضعيف .

الشيخ : هذا هو بدنا نفهم نحن ليش بيعطي هذا وما بيعطي هذا ؟ يعني مثل البخشيش يلي بيعطوه للأجير الصانع ، هذا بده سؤال ؟ أنا أخشى أن يكون وراء الأكمة ما وراءها .

السائل : لا ، ما وراءها شيء

الشيخ : أنا أخشى أن تكون هذه رشوة ، رشوة للوكيل .

السائل : شيخنا صاحب العقار ... اشترط على هذا الوكيل أن لا يأخذ شيئاً .

الشيخ : إذا اشترط لا يجوز أن يأخذ .

السائل : وإذا لم يشترط ؟

الشيخ : إذا لم يكن رشوة فيجوز نعم .

الحلي : يقول السائل إنسان أصيب بمس من الجن ولم ينفع الطب في علاجه ولا يوجد من يخرج هذا الجن من المصاب ؛ فإذا لجأ إلى عراف من أجل أن يخرج الجن من بدنه فهل هذا يجوز له أوم لا ؟ وماذا يفعل ؟

الشيخ : إذا كان السائل يعني ماذا يقول حينما يقول عرافاً فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**) ، إن كان يعني ما يقول ؛ أما إن كان يعني أنه

يأتي إنساناً يخرج الجن بطريقة مشروعة وهي محدودة جداً وهي أن يتلوا آيات من القرآن الكريم أو رقى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعويدات يقرأها على هذا الممسوس أو هذا المصروع فقد يشفى بإذن الله تبارك وتعالى ؛ أما إن كان يستعمل أشياء أخرى كما يبلغنا عن كثير من هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم لمعالجة هذا الجنس من الناس ألا وهم الممسوسون يزعمون أنهم مؤاخون لجني وأنهم يتصلون معهم أو معه كلما أراد وأنه يتكلم معهم وأنه يسمع كلامهم وأنهم ينصحونه ويدلونه على مرض هذا الممسوس وعلى العلاج وما شابه ذلك ، فهذا هو العراف الذي نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن إتيانه وهو من الاستعانة بالجن المنهي عنها بمثل قوله تعالى حكاية عن لسان الجن الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا : (**وأنه كان رجال من الإنسان**

يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) أي تعباً وضلالاً ومقتاً ؛ فحينئذ لا يجوز الذهاب إلى مثل هذا

الكاهن أو العراف لأن ذلك يكون على مذهب أبي نواس " **داوئي بالتي كانت هي الداء** " ، يعني يطلب شرب الخمر ، هكذا يكون شأن هذا الإنسان المصاب بالمس من بعض الجن حينما يأتي بعض الناس للاستشفاء على يديه وهو يستعين بالجن وليس فقط يتلوا على الجنى المتلبس بالإنسي آيات من القرآن كما ذكرنا أو من التعاويذ الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخراج الجن بهذه الطريقة القرآنية أمر جائز ومفيد لأنه من باب

قوله عليه السلام : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) أما ما سوى ذلك غير التلاوة القرآن والأدعية الواردة عن الرسول عليه السلام فهو تدجيل في تدجيل فلا يجوز الاتيان ؛ فحينئذ نقول لمن كان مبتلى أن يقصد إلى مثل إنسان صالح معروف بأنه يقرأ على الجني ويمكن أنه ربنا عزوجل يفيد الممسوس بمثل هذه القراءة ؛ فإن لم يستفد فحسبه الله ؛ لأن الله عز وجل يتلى عباده بما يشاء ، وكثير من الأمراض يصاب بها بعض الناس وتستعصي هذه الأمراض على الأطباء جميعا ويعيش ويعيش ويموت يموت به لكن يسعى إلا أن سعيه يجب أن يكون سعيًا مشكورًا ؛ نعم .

الحلي : يقول السائل نرجوا تفصيل القول في حكم الزواج من الكتائيات ؟

الشيخ : فلسفة في التعبير لكنها لطيفة ، أن يكون محصنا بالأخلاق الإسلامية ، أما محصنا فمعروف إنه تعبير شرعي أن يكون متزوجا وبذلك يحفظ نفسه بأن يتسرب إليه شيء من فساد ذلك المجتمع الذي اضطر للذهاب إليه من أجل تحصيل العلم الذي ارتضاه لنفسه وبشرط أن يكون هذا العلم في نظر الإسلام مقبولا مشروعًا جائزا على الأقل ؛ فإذا نحن نقول اليوم لا يجوز أن يتزوج المسلم بغير المسلمة لأن هذه الغير المسلمة ليست تدخل جوار إسلاميا تنطبع بأخلاقه لأنه نفس الجو هذا ليس إسلاميا لأنه نحن عم نشوف نساءنا المسلمات وبناتنا المسلمات مش مستطيعين تربيتهن إسلامية إلا ما قل وندر جدا ، والنادر لا حكم له كما يقال ، فكيف ندخل إلى بيوتنا من يكون أبعد ما يكون عن عقائدنا وأخلاقنا وسلوكنا فضلا عن عاداتنا ؛ لذلك نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا للتفقه في كتاب ربنا وفي سنة نبينا وعلى منهج سلفنا الصالح ، فإنهم هم القوم لا يشفى جليسهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : كيف حالك يا أخي ؟

الشيخ : بخير والحمد لله .

السائل : أنا أكلمك من كندا أبو معاذ الذي اجتمع معك منذ ثلاثة أو أربعة أيام .

الشيخ : ما شاء الله وصلت إليها ؟

السائل : وصلنا أخي الحبيب .

الشيخ : الحمد لله على السلامة .

السائل : الله يسلمك ويبارك فيك ، الناس هنا يبلغونك السلام كثيرا جدا .

الشيخ : وعليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : جزاك الله خيرا يا أخي الحبيب عندي مسألتين تقريبا ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : الله يجزيك الخير ، في أخ في مدة السابقة يريد أن يبيع عقار معين وهذه القضية حصلت في فرنسا فطبعا

الحكومة تفرض عليه أن يضع نسبة عشرة في المائة من قيمة العقار في البنك ، تفرض عليه بحيث إذا طلع عليه

ضرائب من الحكومة تستطيع الحكومة تحصل هذه الضرائب من المبلغ الموجود في البنك ؟

الشيخ : وإن لم يفعل ؟ .

السائل : ما يتم البيع والحكومة لا تقبل هذا .

الشيخ : أيوه تابع .

السائل : الحكومة عند ما تضع هذه الفلوس تضعها بالربا في البنك فهو طبعا تتم الإجراءات وقد تأخذ

الإجراءات سنة سنتين ثلاث حتى تنتهي القضية مع الحكومة فتمت هذه القضية وتقريبا أخذت سنتين إلى ثلاث

سنوات ، الآن تمت القضية فطبعا طلع له ربا من البنك حوالي ثلاثين إلى أربعين ألف دولار ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : فماذا يفعل بهذه الفلوس هل يحرقها إذا قلت يحرقها فسوف يحرقها ، هل يتصدق بها ؟ هل يرسها إلى

فلوس الزكاة أم ماذا يفعل ؟

الشيخ : أنا أبارك لهذا الإنسان هذا الجهاد أولا وأبارك له سؤاله ثانيا .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : والجواب أنه لا يحرق هذه الدولارات ولا يتصدق بها ولا يضعها في أموال الزكاة وإنما يصرفها فيما يعرف

عند العلماء بالمرافق العامة ، والمرافق العامة هي كل مصلحة أو كل إصلاح يقوم به صاحب هذا المال يستفيد

منه جمهور المسلمين ولا يستفيد منه شخص واحد .

السائل : المركز الذي قائمين عليه هل يصح أن يستخدمها له ؟

الشيخ : لا ، المركز القائم عليه مركز إسلامي فينبغي أن يكون ماله زكيا وأن يكون نظيفا وإنما المرافق العامة كمثلا

مستشفى يعالج فيه مرضى المسلمين مجانا أو مثلا طريق يحتاج إلى تعبيد فيعبد أو مكان قفر يحتاج إلى ماء

فيسحب إليه ماء يستفيد منه الناس كلهم الدواب ونحو ذلك ، هذه أمثلة من المرافق العامة .

السائل : إذا كانت مدرسة تدرس الطلاب المسلمين ؟

الشيخ : لا ، لا ، أنا أرجوا أن لا ينددن بهذا المال في الأمور الشريفة .

أبو معاذ : جزاك الله خيرا ، شيء طيب هذا يا أخي الحبيب .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : طيب السؤال الثاني أن امرأة هنا في كندا يعني كندية نصرانية .

الشيخ : كانت نصرانية وما تزال ؟

أبو معاذ : نصرانية وما زالت ، وكانت لها جارة صديقة مسلمة كانت تبرها وتزورها وتحسن إليها فبلغت من الكبر

عتيا وهي على مشارف الموت .

الشيخ : المسلمة ؟

السائل : لا ، بل الكندية الكافرة ، .

الشيخ : أيوه طيب .

السائل : تريد أن تعطي أموالها لهذه المسلمة التي كانت تبرها وتبلغ مائة ألف دولار تقريبا .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : فتريد أن تعطيها هذا المال للمسلمة على شرط أن تعتني المسلمة على قبرها فتزرع الورد على القبر وهناك

طقوس تبع النصرارى هنا ، هذا شرطها ؛ فهل يجوز للمسلمة أن تأخذ هذا المال وتفعل هذا لهذه النصرانية

العجوز لو ماتت ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ؟

الشيخ : إن وهبت هذه النصرانية مالها لتلك المسلمة دون أي شرط حل لها وإلا فلا .

السائل : الله يجزيك الخير يا أخي الحبيب .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : بالنسبة يا أخي العزيز لحجاب المرأة غطاء الوجه لقد سمعنا ما تقولونه أنتم فأنتم تقولون كلمة مستحبه

وليس واجب ألا تزال على هذا الرأي ؟

الشيخ : وما زالت وفي كل يوم ازداد إيماننا بذلك .

السائل : جزاك الله خير وبارك فيك .

الشيخ : وفيك .

السائل : في أخ يريد أن يسلم عليك .

الشيخ : يتفضل .

السائل : خذ تكلم معه .

الشيخ : هاته .

الأخ : السلام عليكم شيخنا .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الأخ : بسام الهضم من كندا يا شيخ .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

بسام العظيم : مأجور يا شيخ وبارك الله فيك ويضعها في ميزان حسناتك .

الشيخ : الله يتقبل منك إن شاء الله ما تقول .

بسام : آمين يا رب العالمين وإن شاء الله نلتقي عن قريب بإذن واحد الأحد .

الشيخ : أهلا ومرحبا بك .

بسام : بارك الله فيك يا شيخ هل توصي بشيء ؟

الشيخ : نوصيك بتقوى الله .

بسام : لا إله إلا الله .

الشيخ : وخاصة وأنتم في بلاد الكفر .

بسام : نعم يا شيخ .

الشيخ : وفي بلاد الفسق والفجور .

بسام : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : فحوطوا أنفسكم بالتمسك بأخلاق دينكم وعبادتكم لربكم .

بسام : إن شاء الله

الشيخ : وأرجوا لكم التوفيق .

بسام : وبارك الله فيكم يا شيخ .

الشيخ : وفيك بارك .

بسام : لا إله إلا الله .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

بسام : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلي : ما شاء الله جهزت له الأشرطة ورتبتها له لكن لم يحضر لأخذها .

الشيخ : لم يأتي يا ليت قلت لي كان قلت له .

أبو ليلي : ما أحببت أن أقطع كلامك .

السائل : الله يسر أمرنا وأمرك .

الشيخ : الله يحفظ .

السائل : نريد أن نسأل سؤالا يا شيخ .

الشيخ : تفضل .

السائل : سؤال كالأتي سألني إياه أحد الناس نسأل الله العفو والعافية لنا ولهم إن شاء الله ، في كافر مات قبل

خمسائة عام

الشيخ : معك مع العجب .

السائل : وكافر آخر مات هذا اليوم .

الشيخ : الله يهديه هذا السائل .

السائل : أي نعم ، فكيف يعذب هذا قبل خمسائة عام وهذا الذي مات اليوم ؟ إذا الله جل جلاله هو يقول

إنه ليس يعدل ؟

الشيخ : أنت مسلم ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ : وهو ؟

السائل : كافر .

الشيخ : طيب شو ما لك وله ؟

السائل : هو يقول يعني .

الشيخ : افهم مني مالك وماله ؟ شو بدك فيه ؟

السائل : والله ما بدي منه شيء .

الشيخ : طيب ما يجوز أنت تناقش هذا الكافر لأنه يلي يناقش الكفار أولاً بده يكون عنده علم بالكتاب والسنة ، وثانيا بده يكون عنده عقل وفهم ومعرفة كيف يناقش الكفار ؛ فهذا الإنسان ما بيدأ به في الإجابة عن إشكاله ، بيدأ به هل يؤمن بالله كخالق لهذا الكون أم لا ، ثم يتسلسل به إلى أن يصل إلى هذه الكفرية ؛ حينئذ ممكن نجابهه عليها ، أما نقفز كل المراحل هذه ونأتي نحاول نقنعه بالضلالة هذه مادام هو كافر بالأصل وهو كافر بالله عز وجل ، بدك تقنعه أنت إنه الله الذي لا وجود في ذهنه هو عادل وغير ظالم ، هذا مستحيل ؛ لذلك أنصحك لا تشغل نفسك معه .

السائل : والله ما شغلت نفسي يا شيخ ، هذا هو من الناس الذين نسأل الله العفو والعافية فهو يقول لك كذا وكذا ، ويضع شبهات حول هذه النقطة فأنا قلت له يعني يا شيخ بارك الله فيك أول الكتاب الذين يؤمنون بالغيب هذا جوابي له كان .

الشيخ : ما يفيد هذا الجواب له ؛ لأنه هو مش مؤمن بالكتاب ولا مؤمن برب الكتاب ، شو الفائدة معه .

السائل : والله ما فيه فائدة .

الشيخ : هذا مرة في زمانه وأنا في دمشق واحد جاء وسألني أنه كيف محمد أسري به إلى السموات العلى ونحن نعلم علمياً أنه يلي يتجاوز طبقة الهواء يموت ؟ قلت له أولاً أنت مؤمن بالله ؟ قال نعم أوؤمن بالله ، طيب هل أنت مؤمن برسول الله ؟ قال مؤمن برسول الله ، هكذا كان يقول وبعدين قلنا له هل أنت تؤمن بخوارق العادات ؟ قال لا ، قلت له هل تؤمن بالطب ؟ قال نعم ، قلت له الطب يقول إن بعض البشر له قلبان قلب في اليمين وقلب في اليسار شو علمك أنت بالطب ؟ هل تعرف بالطب ؟ قال لا ، قلت له إذا الأطباء كتبوا ونشروا في المجلات هذا الخبر الذي أنت ما تعرفه هل تؤمن به أم لا ؟ قال نعم أوؤمن به ، قلت مع أن هؤلاء أطباء كفار وخنازير وممكن يكونوا مخطئين ويكونوا مغرضين وا وا إلى آخره ، فإذا ربنا يلي تؤمن به أخبرنا على لسان أصدق الناس وهو رسول الله بأن الله أوحى إليه ((**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ...**)) أنت هل تشك بهذا الخبر ؟ ثم أريته مجلة الهلال يلي كان يصدرها كافر في مصر اسمه جورجي زيدان ، خليته يشوف مجلة مصور فيها ديك في اليابان واضعينه على سور ارتفاعه أربع أمتار ، والديك حجمه تقريبا شبرين ، الذيل تبعه واصل الأرض من فوق الجدار قلت له هل تؤمن بهذا ؟ قال مادام الصورة هيك ، قلت

له هذا هو حرق العادات ، فالله عز وجل الذي خلق الديك بالصورة التي نعرفها من أجل أن ينيها من غفلتنا إنه هذه مش طبيعة كما يقول الدهريون والطبعيون إنما هذا بتقدير الله عزوجل وقدرته ، كل مدة ومدة يظهر لنا بعض خوارق العادات حتى يجيي شعورنا يلي تلبد في قلوبنا التأثير بالعادة ، فرينا يذكرنا بمثل هذه الأمور الخارقة للعادة فكما حرق الله عزوجل عادة في الحيوانات فيحرق العادة في البشر وهم المكرمون عند الله عزوجل بنص القرآن وبخاصة أن يكرم منهم أكرمهم وهم الأنبياء والرسل وبصورة أخص أن يكرم أفضلهم وسيدهم وهو نبينا عليه السلام ، قصدي من هذه الحكاية أن تعرف كيف التسلسل والتجادل مع الكفار هؤلاء ، لعلك فهمت ؟

السائل : والله فهمت الله يجزيك عنا الخير إن شاء الله فهمت فهمت .

الشيخ : فيه شيء عند غيره .

السائل : لا والله ما نريد إلا سلامتك .

الشيخ : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائلة : أنا فقدت زوجي من شهر .

الشيخ : الله يرحمه .

السائلة : المرأة كم تعتد كم شهر ؟

الشيخ : أربعة أشهر وعشرة أيام .

السائلة : هل يجوز لها في هذه الفترة الخروج وما هي الحكمة من ذلك لو سمحت ؟

الشيخ : أولا ما تسألين عن الحكمة ، أسألي عن حكم الشرع ؛ أما الحكمة قد يعلمها بعض الناس ويجهلها أكثر الناس فإذا سألتني أنا مثلا أنه شو الحكمة وقلت ما أعرف ، أنت هنا بيصير عندك شك بينما إذا سألتني شو الحكم أعرف الحكم جاء في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب أن تعتد في بيتها بل وفي البيت الذي جاءها خبر موت زوجها أي لو كانت في بيت غير بيتها لازم تقضي هناك بقية أيام العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فبالأولى والأحرى إن مات الزوج في بيته وهي معه فحينئذ لا يجوز لها أن تخرج البتة حتى تنقضي تمام العدة ؛ أما إذا كان هناك ضرورة ملحة فهنا المسألة تدخل في القاعدة العامة يلي تقول " **الضرورات تبيح المحظورات** " مثلا مثلا لا سمح الله أن هذه المرأة أصيبت بسكتة قلبية فحينئذ يضطرون لأخذها للمستشفى ، هذا أمر ضروري ؛ أما بدها تزور أبوها أخوها أمها أقاربها إلى آخره ، بدها تشتري حاجة في السوق ويوجد من يشتريها ، كل هذه الأشياء ليست من الضرورات في شيء ؛ فإذا عليها أن

تلتزم دارها حتى تنقضي عدتها تماما ؛ لكن ذلك لا يمنع أن تتحدث مع الغرباء فضلا عن الأقارب حديث عادي ما فيه مانع سواء كان من وراء الحجاب أو كان بواسطة الهاتف ، واضح الجواب .

السائل : واضح ، معليش سؤال ثاني لو سمحت .

السائلة : هل روح الميت بتعرف عنا شو بنساوي هنا في بيته مثلا ؟

الشيخ : أبدا ، هذه خرافات تدور في أذهان بعض الناس ، الميت إذا مات انقطعت علاقته بالدنيا بالكلية يعني لو نزلت القنابل الذرية يلي سمعتي عن واحدة منها لما أنزلوها الأمريكان على اليابان لو نزلت مئات القنابل الذرية على هذه الأرض الكروية ما يبحسوا الأموات منها اطلاقا (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**) وربنا يقول في القرآن الكريم : **((وما أنت بمسمع من في القبور))** فالمتوفى لا يسمعون ، فلا تصدقي هذه الأخبار كلها .

السائلة : طيب يا سيدي قراءة القرآن تصل الميت ؟

الشيخ : إذا كانت القراءة من الأولاد المتوفى .

السائلة : والزوجة ؟

الشيخ : أنت بدك تجاوبني ولا أنا ؟

السائلة : تفضل .

الشيخ : أيوه ، أنا عم أحكي رايح أعطيك جواب جامع مانع فأقول إذا كان الذي يقرأ القرآن هو ولد للمتوفى سواء كان أبا أو أما فهذه القراءة تنفع ؛ أما من سوى الأولاد فلا تنفع قراءتهم غير الأبوين كما ذكرت آنفا ؛ فالزوجة إذا طلعت برة لكن بلاشك أنت كزوجة مصابة بوفاة زوجك فإنك باستطاعتك أنك تدعي له ، إن كان محسنا فرينا عزوجل يزيد في حسناته وإن كان مسيئا رينا يتجاوز عن سيئاته ، دائما يعني تذكيره بالخير وتدعي له بالخير ؛ أما أن تقرأي وتجي ثواب القراءة للزوج خلاص انقطع عمله كما ذكرت في الحديث السابق وتمام هذا الحديث قوله عليه السلام : **(إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)** هل عندك منه أولاد ؟

السائلة : عندي خمس بنات وولد .

الشيخ : أكبرهم ؟

السائلة : عشر سنوات .

الشيخ : عشر ، إن شاء الله يعيشوا ويكونوا سعداء ويعملوا صالحا حتى ينتفع أبوهم منهم ومن الآن أنت ربيهم

على هذا .

السائلة : معليش سؤال أخير نحن غلبناك .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : مثلا لو بعثت أمه تحج عنه هل الحجة هنا يستفيد منها ؟

الشيخ : هذا فيه تفصيل ، إن كان المتوفى لم يتمكن من الحج في قيد حياته إما بسبب فقره أو مرضه فحينئذ

يجوز أنه أحد الأولاد يحج عنه ، أحد الأولاد ، أحد الأولاد يحج عنه ؛ أما غيره كما ذكرنا فيما يتعلق بالقراءة

فما أحد يستطيع أن يحج عنه إلا إذا كان موصي وصية ، هل أوصى هو بشيء ؟

السائلة : لا والله ما وصى بس إلا أنه توفى .

الشيخ : خلاص ما أحد يستطيع يحج عنه .

السائلة : شكرا يا شيخنا .

السائل : شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : هناك سؤال هل يجوز ... ؟

الشيخ : هاته .

السائل : هل يجوز الانخراط في السياسية

الشيخ : لا لا .

السائل : بعض الناس قالوا إن الشيخ ناصر الدين الألباني بجواز الانخراط في هذه الجماعة .

الشيخ : ذاك إما سوء فهم أو سوء قصد ، وقد يجتمعان ، هل سمعت الجواب ؟ مشكلة قضية الجزائر عندهم

المخابرة ... هل سمعت الجواب .

السائل : بارك الله فيك شيخنا .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : بالنسبة للتصاوير التي تنهى وكانت غير شرعية يعني صور عادية ؟

الشيخ : محرمة بلاشك .

السائل : لي ابنة عمتي رضعت من امرأة أبي مع أخي من أبي وأنا رضعت منها كذلك فهل يجوز لأحد منا الزواج منها ؟

الشيخ : أيش نوع الرضاعة ؟ كم كانت الرضاعة ؟

السائل : أكثر من خمس رضاعات .

الشيخ : أكثر ، طيب أنت تسأل عن من يجوز أو لا يجوز عنك ؟

السائل : عني وعن أخوتي كذلك .

الشيخ : اصبر شويه ، أنت رضعت ممن ؟

السائل : من امرأة أبي .

الشيخ : امرأة أبوك رضعت منها ؟

السائل : وهي بنت عمتي رضعت منها .

الشيخ : يعني أنت تريد أن تتزوج من ابنة عمتك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وهي رضعت أيضا كما رضعت أنت عنها فوق الخمس رضعات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا لا يجوز ، أما إخوتك فيجوز .

السائل : إخوتي من أبي ؟

الشيخ : نعم .

السائل : هي رضعت مع أحدهم يعني .

الشيخ : مع أحدهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني كما رضعت أنت معها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فالذي رضع شأنه شأنك لا يجوز .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : يا مرحبا .

السائل : تفسير الحديث (فضل عائشة على النساء ...) ما هو المقصود بال تفيد ماذا هنا ؟

الشيخ : يعني تقصد هل هي للعموم أو للخصوص ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كفضل الثريد على الطعام ، لاشك هو يفيد العموم ولكن كما تقول القاعدة الأصولية أنه ما من عام إلا وقد خص ، يمكن البقاء على هذا العموم إلا إذا جاء النص الصريح يضطرنا إلى استثناء هذا النص الصريح من العموم ، وهذا ما لا يحضرنا الآن .

السائل : في حديث (كمل من الرجال كثير) هل هذا منها ؟

الشيخ : لا هذا ليس تفضيل إنما هو بيان فضيلة .

السائل : أخونا الفاضل بارك الله فيك بالنسبة للحديث الذي يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم موسى عند الكتيب الأحمر قائما يصلي ، يعني هل هذا الحديث صحيح ؟

الشيخ : نعم .

السائل : طيب بالنسبة لكيفية القيام قائما يصلي هل نسأل عنها ؟

الشيخ : وهل يجوز أن تسأل عن كيفية القيامة ؟

السائل : لا وبارك الله فيك .

الشيخ : فهذا القيام كالقيام .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : واضح .

السائل : شيخ كان مصلي انصرف الإمام وكان في جماعة متأخر فاتته ثلاث ركعات من الظهر فانتهى الإمام ،

كم يمشي مقدار أن يتخذ سترة ؟

الشيخ : يمشي خطوات بحيث أنه إذا رأى لا أحد يقول هذا لا يصلي .

السائل : وإذا وجد من يقول هذا لا يصلي ، هذا مشى كثير ؟

الشيخ : قلنا ما يمشي ، لا يمشي الخطوات التي إذا رآه شخص خارج الصلاة ظن أنه لا يصلي لأن العمل الكثير هو الذي يبطل الصلاة .

السائل : بالنسبة لسنة صلاة الفجر يا شيخ من لم يصلها قبل الفريضة ، بعضهم يقول يؤخرهم بعد الشمس

أفضل ؟

الشيخ : ما فيه أفضلية الأمران جائزان إن شئت عقب الفريضة وإن شئت بعد طلوع الشمس وارتفاعها .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .